



طرق احتساب أرباح الودائع الاستثمارية في البنوك الاسلامية

Methods of calculating the profit from investment deposits in Islamic Banks

أ.د. برودي نعيمة^{*1}

¹ جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مخبر MIFMA، الجزائر،

naima.baroudi@univ-tlemcen.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/14 تاريخ قبول النشر: 2021/05/12 تاريخ النشر: 2021/06/30

المخلص:

تناولت هذه الدراسة طرق توزيع أرباح الودائع الاستثمارية في البنوك الاسلامية، إذ تختلف عملية قياس الربح وتوزيعه في هذه البنوك عن ما تقوم به البنوك التقليدية. ويعود سبب الاختلاف إلى أسلوب الاستثمار الذي تتبعه. توصلت هذه الدراسة إلى أنه يمكن تخريج الوديعة الاستثمارية على أساس وكالة بالأجر أو على أساس عقد المضاربة، أما الصيغة العملية لعقد الوديعة الاستثمارية فهي تخريج العقد على المضاربة. كما تم التطرق إلى كيفية احتساب نصيب الوديعة من الربح وكيفية توزيعه وذلك باختلاف المحافظ الاستثمارية (محفظة مختلطة أم لا) إضافة إلى ذكر الطرق التي تستعملها البنوك الاسلامية في احتساب الربح وهما طريقة النمر وطريقة التقويم الدوري.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، الودائع الاستثمارية، توزيع الأرباح، المضاربة.

تصنيف JEL: G24, G21.

* المؤلف المرسل: برودي نعيمة

Abstract:

This paper discusses the assessment of utilization and profit allocation, and the measurement of distribution of profit in Islamic Bank. Also, the process is not same in all Islamic Banks because it depends on the investment methods used by the bank. This study concluded that the investment deposit can be graduated of basing proxy for consideration or on the Mudaraba. As, for the practical form of the investment deposit contact it is the graduation of Mudaraba contract. It was also discussed how to calculate the share of deposit from profit and how to distribute it, according to the different investment portfolios. In addition to mentioning the methods used by Islamic Banks to calculate profit, namely the number method and the periodic evaluation method.

Keywords: Islamic Banks, Investment Deposit, Profits distribution, Mudaraba.

Jel Classification Codes: G21, G24.

1. المقدمة:

شهد البحث في الاقتصاد الإسلامي تطورا ملحوظا خلال العقود الأخيرة من جوانب متعددة وفي موضوعات شتى، حيث تم إثراؤه نظريا ضمن مجموعة من البحوث الأكاديمية وعمليا بإخضاع كثير من مبادئه وقواعده للتطبيق، مع ما يضاف إلى ذلك من تخريج فقهي وتأسيس شرعي لكثير من المعاملات المعاصرة مع إدماجها بعد تعديلها في فروع الاقتصاد الإسلامي.

والودائع المصرفية كغيرها من القضايا التي تهتم البنوك الإسلامية باعتبارها أحد أهم مصادر التمويل فقد خضعت إلى الدراسة والبحث فيها من المنظور الفقهي، إذ أن طبيعة التعامل مع هذه الودائع تختلف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، فإذا كانت البنوك التقليدية تمنح فوائد على بعض الودائع، فإن البنوك الإسلامية تمنح نسبة من الأرباح لأصحاب الودائع (الاستثمارية)، كما يتحملون الخسارة إذا وقعت.

- إشكالية الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي:

ما هي مختلف الطرق التي يمكن اتباعها في احتساب أرباح وودائع الحسابات الاستثمارية المتعامل بها في البنوك الإسلامية؟

- أهمية الدراسة:

يعتبر نجاح البنك الاسلامي في إدارة الودائع الاستثمارية أحد أهم معايير النجاح في السوق المصرفية، وتكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد طرق وقواعد قياس الأرباح في البنوك الاسلامية، وذلك عن طريق إبراز مختلف الصيغ التي يمكن للبنك أن يستعملها في استثمار أمواله وأموال المودعين سواء كانوا أصحاب حسابات جارية أو استثمارية.

3. هدف الدراسة:

يتمثل هدف هذه الدراسة في معرفة النماذج التي يستعملها البنك الاسلامي في خلط أمواله بأموال أصحاب حسابات الاستثمار، وكيفية توزيع الأرباح بين المشاركين في العمليات الاستثمارية وفق العقود الشرعية، سواء كانت عقد مضاربة أو وكالة بأجر.

4. الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تناولت كيفية احتساب الأرباح بين أصحاب حسابات الاستثمار والبنك الاسلامي؛ فنجد دراسة (سمحان، 2008) بعنوان "أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الاسلامية" حيث حاول الباحث من خلال هذه الدراسة تبيان أثر خلط أموال المضاربة على احتساب الربح وتوزيعه، وخلص إلى أنه من الأفضل بالنسبة للبنوك الاسلامية أن تتبع أسلوب موحد في خلط أموال المضاربة لتسهيل عملية المقارنة وتحسين أداء البنوك الاسلامية، حيث أن أحسن أسلوب هو أسلوب خلط الجزء السائل من أموال البنك الاسلامي مع أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية مع إعطاء أولوية الاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية.

وكذا دراسة (السليم والصفوي، 2010) بعنوان "الودائع الاستثمارية في المصارف الاسلامية: تخريجها، وكيفية توزيع أرباحها" حيث تناول الباحثان من خلال هذه الدراسة تخريج عقد الوديعة الاستثمارية وكيفية توزيع أرباحها، وكذا التخريج الفقهي لعقد الوديعة، حيث خلاصا إلى أن الصيغة العملية المختارة لعقد الوديعة الاستثمارية هو تكيفها على أساس عقد المضاربة، وبعدها بينا كيفية احتساب نصيب الوديعة في الربح وكيفية توزيعه.

وأيضاً دراسة (عبد الباري، 2010) بعنوان "العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الاسلامية ونموذج بنك الانماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب" حيث استعرض الباحث من خلال دراسته مختلف العوامل التي تساهم في تحديد الأرباح الموزعة على المودعين في البنوك الاسلامية

بمختلف أنواعها، وتوصل الباحث إلى تصنيف العوامل ذات العلاقة بتوزيع الأرباح في خمس مجموعات هي: هيكل الودائع والتشغيل في البنك الاسلامي، ومساهمة الاحتياطات والمخصصات والنفقات في الوعاء المشترك، والمتطلبات الإشرافية وعوامل المخاطرة والسيولة، وكذا التوقيت الزمني لتوزيع الأرباح والاستثمار، وقام ببناء نموذج على بنك الانماء من خلال تبيان طريق احتسابه لريح الحسابات الاستثمارية المطلقة.

دراسة (Mujaddidi, 2017) حيث حاول الباحث من خلال هذه الدراسة إبراز كيفية احتساب الأرباح وفق عقد المضاربة وذلك بالتطبيق على ثلاثة بنوك اسلامية في باكستان، حيث بين الباحث من خلال هذه الدراسة كيفية اقتسام الأرباح بين المضارب ورب المال (بين البنك والمودعين)، حيث تختلف طرق التوزيع من بنك إلى آخر وذلك بسبب اختلاف الأوزان الترجيحية وأيضاً حسب طريقة توزيع الأرباح بين المودعين والملاك، وقد هدفت الدراسة إلى معرفة ما إذا كانت هناك عدالة في توزيع الأرباح من خلال استعمال تلك الطريقة والمتمثلة في احتساب الأرباح على أساس المردود اليومي ومن خلط الأموال، وتوصل إلى نتيجة مفادها أنه يمكن تبرير توزيع الأرباح على أساس يومي (من وجهة نظر العدالة في التوزيع) بحيث تعتبر أفضل طريقة لتوزيع الأرباح والخسائر حتى وإن تم خلط الأموال خاصة أنه كل أطراف العقد لا يزالون معرضون للريح والخسارة وذلك دون منح أي طرف ربحاً ثابتاً خاصة أنه لا يوجد نص من الكتاب أو السنة بقيد شرعية عملية المضاربة أو المشاركة، وعليه يمكن للبنوك الاسلامية الاستمرار في تطبيق تلك الطريقة إذا وجد التوافق المتبادل بين الأطراف وذلك بداية من اليوم الأول لإبرام العقد.

2. طبيعة الودائع في البنوك الاسلامية:

تعتمد البنوك الاسلامية في تمويل عملياتها بشكل أساسي على المصادر الخارجية، وخاصة الأموال التي يضعها عملاء البنك لاستثمارها أو حفظها لديه.

1.2 مفهوم الوديعة:

الوديعة لغة من وَدَعَ، إذا سکن وتَعْنَى الشَيْءُ عِنْدَ غَيْرٍ مِنْ يَمْلِكُهُ لِحِفْظِهِ، فَهِيَ إِيدَاعُ شَيْءٍ لَدَى شَخْصٍ آخَرَ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى أَنْ يَتَعَهَّدَ هَذَا الشَخْصُ بِرَدِ الشَيْءِ نَفْسَهُ عِنْدَ الطَّلَبِ (سمحان، 2013، ص139).

أما اصطلاحاً فالوديعة هي "ما يترك عند الأمين" وعرفها البعض الآخر بأنها "توكيل بحفظ مال". وعليه يمكن استنتاج تعريف للوديعة بأنها: "المال المدفوع إلى من

يحفظه بمقابل أو بدون مقابل -بلا عوض-، مع ملاحظة أن المال هنا لا يعني النقود فقط" (سمحان، 2013، ص ص 139-140).

أما تعريف الوديعة في الاصطلاح البنكي فهي "الأموال التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى البنوك، على أن يتعهد البنك برد مساو لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها (شيخون، 2002، ص99).

ويعتبر عقد الوديعة من عقود الإذعان؛ لأن البنك ينفرد دائما بتحديد شروط هذا العقد مقدما، وليس للعميل حق مناقشتها، فعليه إما قبولها كما هي أو رفضها كما يشاء. وبذلك يترتب على البنك قانونا بموجب عقد الوديعة ثلاثة التزامات هي (سليمان، 1996، ص2):

- تسلم الشيء المودع: بمعنى نقل الشيء المودع من يد مالكة إلى يد البنك.
- حفظ الشيء المودع: ولا يكون البنك مسؤولا إذا هلك الشيء المودع بسبب خارجي لا يد له فيه، بل هلكه على صاحبه.
- رد الشيء المودع: ويشمل رد الشيء المودع وما قد يترتب عليه من ثمار أو عوائد أو يلتزم برد مثلها من نفس النوع، وهو الغالب لدى البنوك بصفة عامة.

2.2. أنواع الودائع في البنوك الإسلامية:

تشكل الودائع التي تجذبها البنوك الإسلامية المصدر الرئيسي للأموال المجتمعة لديها شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية، وإذا كانت العلاقة بين المودعين والبنوك التقليدية علاقة الدائن بالمدين فإن العلاقة بالبنوك الإسلامية تختلف باختلاف صيغ الأوعية الادخارية، حيث تأخذ الودائع في البنوك الإسلامية الصيغ التالية:

1.2.2. الودائع الجارية (حسابات تحت الطلب): حيث يتم من خلالها الإيداع والسحب دون قيد ولا شرط، فهذه الحسابات تفتحها البنوك الإسلامية للأشخاص الذين لديهم أموال ويرغبون بحفظها فقط أو الاستفادة من الخدمات المصرفية المتعلقة بالتعامل التجاري أو الدفع أو التحويل للاستغناء عن حمل النقود.

وقد جاء في القرار رقم: 86 (9/3) [1] بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 1-5 نيسان (أفريل) 1995م: أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء كانت لدى البنوك

الاسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليوناً. وعليه؛ فإن الودائع الجارية هي ودايع لا يجوز استعمالها شرعا إلا بإذن صاحبها (الغالي، 2012، ص 39) وتكون من دون فوائد كما هو الحال في البنوك الربوية، وتخضع لأحكام عقد القرض. ففي عقد القرض تنتقل ملكية المال من المقرض إلى المقترض، وبالتالي تنقطع علاقة المقرض بماله ويصبح له حق أو دين في ذمة المقترض فقط بمثل ما أقرض، ولا يجوز له أن يأخذ أي زيادة على ما أقرض لعدم تحمله مخاطر استثمار ماله. ولأن المقترض قبض المال على سبيل الضمان وليس على سبيل الأمانة كما هو الحال في عقد المضاربة، لذا فإن المقترض يتحمل كامل نتائج استثمار ذلك المال، له الغنم وعليه الغرم، أما المقرض فمن حقه استرداد ماله عند الطلب أو في الوقت المحدد (سمحان، 2013، ص 141).

والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في التوظيفات الطويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم بحرص شديد، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة البنك الاسلامي بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، فالودائع الجارية تأخذها البنوك الاسلامية على أساس القرض (أو الأمانة)، وتضمن استردادها للمودعين عند الطلب (عيد، 2011، ص 64).

وتستطيع البنوك الاسلامية استخدام هذه الودائع بإذن أصحابها، والأرباح المتحققة عن تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليست من حق أصحاب الودائع نظرا لأن البنك ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية (الخارج بالضمان)، فهذه الودائع لا تشارك في الربح والخسارة، لأن يد البنك عليها يد ضمان، وبذلك يضمن رد المثل (حمود، 1982، ص 334).

2.2.2. الودائع الاستثمارية (الحسابات الاستثمارية): هي الأموال التي يودعها أصحابها ويمنحون للبنك الإسلامي الحق في استثمارها في مجالات مختلفة، كما أنهم يأذنون لها بخلطها بحقوق الملكية (الأموال الذاتية)، أو الأموال التي لها حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية)، وتعود نتائج الاستثمار لهذه الحسابات على مجموع المشاركين فيها (الشمري، 2014، ص 182)، وعليه؛ فإن هذه حسابات يتم فتحها بغرض

الحصول على عائد نتيجة قيام البنك الاسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" (سمحان، 2013، ص 124).

وحتى تكتسب الوديعة المصرفية صفة الاستثمار في البنوك الإسلامية، أي اعتبارها وديعة استثمارية تخضع لعقد المضاربة المطلقة، لا بد لها أن تتمتع بتوفر عاملين هما: عنصر الزمن: ويعني هذا الشرطين ضرورة بقاء تلك الوديعة لدى البنك الاسلامي لمدة معينة يحددها البنك بناءً على إمكانيات العميل ووضعها المالي، والشرط الثاني يكمن في مقدار الوديعة: وهو اشتراط البنك الاسلامي على صاحب الوديعة الاستثمارية أن لا يقل مبلغ الوديعة عن قيمة معينة (سعادة، الزيدانيين، والشاعر، 2017، ص 276).

3.2.2. الودائع المشروطة: استحدث هذا النظام بعض البنوك الاسلامية التي تمارس نشاطها دون إعفائها من القوانين المصرفية السارية، والتي تضيق مجالات الاستثمار المتاحة أمامها سواء من رأس مالها أو من أموال المودعين بها. وفي هذه الصيغة تقبل البنوك الاسلامية الوديعة كحساب جار مقيد بشرط الاستثمار المخصص إذا وجد البنك الفرصة لذلك ووجد المشروع الذي يحقق شروط المودع من حيث الأمان والربحية والمدة، فإذا تحققت هذه الشروط تحولت الوديعة من الحساب الجاري إلى المشروع لحساب المودع مباشرة، بحيث تخرج من دفاتر البنك ويستمر دوره فيها دور أمين الاستثمار الذي ينفذ تعليمات العميل (المغربي، 2004، ص ص 123-124).

3. أنواع الودائع الاستثمارية وتخرجها الفقهي:

الوديعة الاستثمارية في البنوك الاسلامية هي "عقد مضاربة بين البنك والعميل المودع، إذ أن هذا الأخير يعتبر بمثابة رب المال والبنك بمثابة المضارب". ولا يضمن البنك الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد، وتوزع نتائج الأرباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها (براضية وهني، 2015، ص 77)، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية ما لم هناك تعدي أو تقصير من قبل البنك، وهذا بمقتضى عقد المضاربة (سمحان، 2013، ص 125). وقد أكد على ذلك القرار رقم: 86 (9/3) [1] الصادر عن مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 1-5 نيسان (أفريل) 1995م: بأن الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الاسلامية بعقد استثمار على حصة

من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة. وعليه؛ تأخذ حسابات الاستثمار صورة عقد مضاربة بين البنك الإسلامي والمودعين، حيث تقوم البنوك بموجب هذا العقد باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة محددة من الربح (تحدد في العقد) تحصل عليها، وهي حصة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين، وتعد هذه النسبة عائد لعمل البنك كمضارب في أموالهم.

1.3 التخريج الفقهي للودائع الاستثمارية:

- اختلف المعاصرون في تخريج العلاقة التعاقدية للودائع الاستثمارية على قولين:
- القول الأول: تخريج الوديعة الاستثمارية على أساس عقد الوكالة.
 - القول الثاني: تخريج الوديعة الاستثمارية على أساس عقد المضاربة.
- وذهب إلى هذا الرأي جمهور المعاصرين، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية. وتتمثل أسباب ترجيح القول الثاني إلى (السليم والصيفي، 2010، ص 204):
- طبيعة عمل البنك الإسلامي وكيفية توجيهه لاستثماراته هي التي تحكم التخريج الفقهي، فالبنك الإسلامي يعد مستثمرا مستقلا، وعاملا حقيقيا في الإنتاج، وليس مجرد سمسار، في حين أن التخريج على عقد الوكالة قد يناسب البنوك المتحولة، أو البنوك (اللابروية) والتي تكتفي بترك الربا ولا تشارك في العملية الإنتاجية.
 - تعتبر المضاربة صمام أمان لأصحاب الأموال، لأن العامل (البنك) إن لم يحسن استثمار الأموال فإنه سيخسر جهده ووقته ولن يستحق في مقابلها شيء.
 - لا يستقيم أن يأخذ البنك الأجر الثابت في حين قد يخسر المودعون أموالهم، حيث أن البنوك الإسلامية لم تقم على هذه الأهداف.
 - اشتراط البنك أجرا عن وكالته بالاستثمار يضعف مصداقية مشاريع الاستثمار، لأن البنك قد ثبت له أجره فليس ملزما بمدى ربحية تلك الاستثمارات وبالتالي قد يتقاعس في استثمار تلك الأموال.
 - لو سلمنا أن البنك لا يأخذ أجرا مقطوعا من المودعين، بل لا يأخذ إلا نسبة مئوية لكان هذا هو روح عقد المضاربة، ولم يكن من الوكالة في شيء حيث إن الوكالة بالأجر مسبقا، وتحديده بالمبلغ المقطوع.

ويقوم التخريج الفقهي لعقد الودائع الاستثمارية وفق عقد المضاربة بحيث أن المودعين هم أرباب مال المضاربة، في حين أن البنك هو المضارب، ويتوزع الربح بينهما بحسب شروط العقد.

2.3. أنواع حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية:

تتركز الودائع الاستثمارية على عقد اتفاق يقوم العميل من خلاله بإيداع مبلغ من المال لمدة معينة في بنك إسلامي وذلك من أجل استثماره في أوجه الاستثمار الحلال البعيدة عن الربا نظير جزء من الربح، حيث يجب تبيان نصيب كل من المودع (صاحب رأس المال) والبنك الإسلامي (المضارب بالعمل في هذه الحالة)، ويشترط لصحتها بعض الأمور أهمها (المغربي، 2004، ص122):

- أن يكون رأس المال من النقود دون العروض.
- أن يتم تحديد نصيب كل من صاحب المال والعمل كنسب شائعة مئوية أو كسرية.
- أن تقع الخسارة على رب المال، أما المضارب فيكفي أنه قد خسر عمله، إلا أن يعتمد المضارب بالعمل الخسارة ويثبت عليه التقصير.
- يجوز للبنك الإسلامي تيسيرا لتشغيل الأموال خلط أموال المودعين.
- يختص المضارب بالعمل في المال دون التدخل من رب المال حسب الاتفاق بينهما، إلا إذا كانت متابعة لحسن سير المضاربة، وبما لا يؤثر على تنفيذ عملية المضاربة.
- يجوز خصم نفقات المضاربة المعتادة في ممارسة مثل هذا العمل على أن ينص على ذلك صراحة في العقد.

وتمثل هذه الودائع والحسابات الوعاء الرئيسي الذي تتدفق من خلاله الأموال من أرباب الأموال إلى البنك الإسلامي بغرض قيام البنك باستثمارها، وبذلك تكون شروط وقواعد هذا الحساب مستمدة من عقد المضاربة، مما دعا البعض لتسميتها بحسابات المضاربة، وسماها البعض الآخر بحسابات المشاركة.

ويوجد نوعان من حسابات الاستثمار وهي:

1.2.3. حسابات الاستثمار المشترك (المطلقة):

وهي التي يتلقاها البنك مع تفويضه من قبل أصحابها باستثمارها، وخطها بأمواله الذاتية (حقوق الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية) دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه أو في مشروع أو غرض معينة، أو بكيفية معينة

(عيد، 2011، ص335)، حيث يقوم البنك باستثمار تلك الأموال في أي مشروع يراه مناسباً من كافة النواحي؛ الشرعية والاقتصادية والقانونية، حيث تؤسس هذه الحسابات على ضوء قواعد المضاربة المطلقة، إذ تدخل مع أموال البنك الذاتية (حقوق الملكية) ويتم استثمارها على أن يشارك المساهمون في الأرباح وأن يتحملوا الخسارة (إن وجدت) بقدر حصصهم في رأس المال، وبذلك يحصل البنك الإسلامي على حصة من صافي ما يتحقق من الأرباح المشروع بلا تعدي أو تقصي أو مخالفة للشروط (عبد الباري، 2010، ص5). ولقد ألزمت بعض البنوك الإسلامية المودع (المضارب) ألا يسحب من الحساب إلا بعد انقضاء مدة محددة، وفي حالة إصرار صاحب الحساب على السحب وموافقة البنك الإسلامي على ذلك فإن الساحب يتنازل عن أرباح المبلغ المسحوب والتي لم تقيد في حسابه بعد (سمحان، 2013، ص 151).

وتقسم حسابات الاستثمار المشترك في البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أنواع هي:

أ. **الودائع الادخارية (حسابات التوفير):** هي الأموال المودعة لدى بنك قصد ادخارها لوقت الحاجة إليها، حيث يتم فتح هذه الحسابات من أجل تشجيع صغار المدخرين، وتقوم البنوك بنوعيتها الإسلامية والتقليدية بفتح حسابات ادخار (توفير) ومنح أصحابها دفاتر لتقييد مسحوباتهم وإيداعاتهم (الشعراوي، 2007، ص 168). ويقبل البنك الإسلامي وداائع التوفير تحت قيدين هما:

– أن يقبلها قرصاً حسناً: حيث لا يدفع لأصحابها أية أرباح تتجم عن استثمار أموالهم، وهم بالمقابل لا يتحملون الخسائر التي قد تتجم عن استثمار تلك الأموال، وهذه الحالة أقل استخداماً في البنوك الإسلامية.

– أن يقبلها حساباً استثمارياً: حيث يضع المودع جزءاً من أمواله في حساب الودائع الاستثمارية بهدف الاستثمار، وجزء آخر في حساب التوفير لمقابلة احتياجاته النقدية، وذلك وفقاً للاتفاق بينه وبين البنك، وأغلب الحالات شيوعاً في البنوك الإسلامية خضوع حسابات التوفير للمشاركة في العمليات الاستثمارية بجزء من حجم الوديعة وليس بكامل رصيدها (عبد الله و طراد، 2006، ص ص 150-151).

وتمنح الودائع الادخارية البنوك الإسلامية لأصحابها المشاركة (لا تدر فوائد ربوية بنسب مسبقاً) في نتيجة توظيف تلك الأموال في الاستثمارات التي يقوم بها البنك الإسلامي من خلال استخدام هذه الودائع (الشمري، 2014، ص183)، حيث تقدم البنوك

الإسلامية حوافز لأصحاب تلك الحسابات بتحقيق عوائد على الأموال المدخرة وفق عقد المضاربة، مع حفظ حقهم بالسحب من ودائعهم متى شاءوا (سراج، 1989، ص 91).

ب. الحسابات تحت إشعار (الودائع بإخطار): وتسمى بالودائع المربوطة لأجل معين، حيث يخضع السحب من هذه الودائع لإشعار مسبق بمدة كافية يتم الاتفاق عليها مع البنك الإسلامي تنفيذاً لرغبته (شيخ، 2009، ص 42)، فهذا النوع من الحسابات يجمع بين رغبة الشخص في الاستثمار وحاجته لسحب نقوده، حيث يستطيع منح البنك فرصة استثمار أمواله بشكل جيد لأنه يتعهد بإشعار البنك بحاجته للسحب من حسابه قبل فترة كافية (تسعون يوماً في العادة) مما يجعل يمكن من استثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة في البنك (سمحان، 2013، ص 151). ويقوم البنك الإسلامي باستثمار تلك الحسابات على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة، بحيث يتم توزيع الربح حسب الاتفاق، وإذا تكبد البنك أية خسارة فإنها توزع على الطرفين بنفس نسبة مساهمة كل طرف في رأس المال شريطة عدم التعدي أو التقصير من طرف المضارب (البنك) (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، 22).

ج. الحسابات لأجل: تبقى هذه الودائع تحت تصرف البنك الإسلامي لمدة محددة متفق عليها، ولا يمكن لصاحب الوديعة الأجلة السحب منها قبل موعد استحقاقها، وهذا ما يمكن البنك من توظيف تلك الأموال واستثمارها جيداً (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، 22)، حيث يكون البنك الإسلامي كوكيل أو كائن عن أصحاب الأموال وذلك باستثمارها من خلال مختلف صيغ الاستثمار الشرعية.

2.2.3. حسابات الاستثمار المخصص (المقيدة):

وهي الودائع النقدية التي يتسلمها البنك الإسلامي من المودعين ويتقيد في إدارتها واستثمارها ببعض القيود والشروط، مثال أن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو أن لا يخطأها بأمواله، أو اشتراط عدم البيع بالأجل، أو بدون كفيل، أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا، أو اشتراط استثمار البنك لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير (عيد، 2011، ص 333)، ويحصل البنك على حصة من صافي ما يتحقق من الأرباح الناشئة عن أعمال المشروع شريطة عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط (الخاقاني، 2011، ص 220)، بحيث تؤسس العلاقة بين البنك وأصحاب هذه الحسابات على أساس عقد المضاربة المقيدة أو الوكالة

بالأجر؛ ففي حالة تأسيس العلاقة على أساس المضاربة المقيدة تشارك هذه الحسابات في نتائج المشاريع التي خصصت لها، ولا يجوز السحب من هذه الحسابات عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله، أما إذا تم تأسيس العلاقة بين البنك وأصحاب تلك الحسابات على أساس عقد الوكالة بالاستثمار فليس للبنك علاقة إطلاقاً بأرباح أو خسائر استثمار تلك الأموال، بل يحصل على أجره المتفق عليه إذا قدم العمل المطلوب ولم يقصر (سمحان، 2013، ص158). وما يميز هذا النوع من الحسابات ما يلي (المغربي، 2004، ص123):

- أن رب المال (المودع) يشارك في الربح المتحقق الذي يخص مجموع حسابات الاستثمار بنسبة معينة والمدة التي استثمر فيها في البنك.
 - أن البنك يحصل على نصيب من الربح الناتج من حسابات الاستثمار، وذلك مقابل عمله وإدارته لتلك الأموال بحصة معينة من الربح تحدد مسبقاً عند فتح الحساب.
 - إذا حدثت خسارة في مجمل نشاط البنك، يتحمل البنك والمودعون هذه الخسائر بنسبة الأموال الموظفة في كل منهما، أي أن البنك لا يضمن أصل المبالغ المودعة لديه.
- ويجب في كلا النوعين من الودائع (حسابات الاستثمار والاستثمار المخصص) أن تحدد نسبة الربح مقدماً في عقد المضاربة (المطلقة أو المقيدة)، لأن ذلك ما تقتضيه أحكام المضاربة، وإلا فسد العقد لجهالة الربح.

4. كيفية احتساب أرباح حسابات الاستثمار:

يحقق البنك الإسلامي عوائد مختلفة، تعد ربحاً من جانب التحاسب بينه وبين العملاء الذين تمت معهم عمليات التمويل والاستثمار، أما من جانب التحاسب بينه وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية فإن هذه العوائد تعد إيرادات، أو على الأقل ربحاً إجمالياً يلزم تسويته للوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع (عيد، 2006، ص432).

1.4. العوامل المؤثرة في توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية:

توجد مجموعة من العوامل التي تؤثر في سياسة البنك الإسلامي في توزيع الأرباح، إذ نجد من بين تلك العوامل الطريقة التي يدير بها البنك الأصول المالية، ونوعية المحفظة الاستثمارية وعامل الزمن، وأيضاً نسب الأرباح المحددة بداية بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية لها تأثير، إضافة إلى عوامل أخرى تجعل سياسات توزيع الأرباح تتباين بين البنوك الإسلامية.

1.1.4. أولوية الأموال المستثمرة:

تختلف سياسة البنوك الإسلامية فيمل يتعلق بأولوية الأموال المستثمرة، ويحدث هذا أساسا عندما تكون الأموال الموجهة للاستثمار أكبر من الفرص الاستثمارية المتاحة، الأمر الذي يجعل البنك الإسلامي أمام قرار المفاضلة بين أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية وأموال المساهمين وأياها تعطى لها أولوية الاستثمار، وعلى هذا الأساس تباينت النماذج التي تتبناها في عملها إذ توجد ثلاثة نماذج هي كالاتي: (عيد، 2006، ص 459)، (غربي، 2013، ص ص 427-428)

- **النموذج الأول:** تعطى الأولوية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، حيث يتم توزيع الربح بين المالكين، على أساس أنه تم استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بالكامل والباقي من أموال البنك، ويتبنى هذا النموذج كل من بنك فيصل الإسلامي السوداني، والبنك الإسلامي الأردني.
- **النموذج الثاني:** وفيه تعطى الأولوية لأموال البنك، حيث يتم توزيع الربح بين المالكين على أساس أنه تم استثمار أموال البنك بالكامل، والباقي من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ويتبنى مثل هذا النموذج بنك دبي الإسلامي.
- **النموذج الثالث:** حيث يتم توزيع الأرباح في ظل هذا النموذج على أساس التناسب بين مصادر الأموال دون إعطاء الأولوية لأحد المالكين، نظرا لأن كليهما موجهان للاستثمار فلا يجب تفضيل أحدهما على الآخر، حيث يتبنى أصحاب هذا النموذج طريقة النمر أو الأعداد، حيث يتم اعتبار مساهمة الأموال المشتركة في الاستثمار على أساس فئات المستثمرين ومدة الاستثمار والوزن النسبي لكل فئة، بحيث يشترك في ذلك أموال المستثمرين وأموال المساهمين.

2.1.4. نوعية المحفظة الاستثمارية (طرق خلط أموال المضاربة بأموال البنك الإسلامي):

تختلف عملية قياس وتوزيع الربح بين البنوك الإسلامية نفسها تبعا للطريقة التي يتبعها البنك في خلط أمواله الخاصة بأموال المضاربة، لأن طريقة الخلط تؤثر في نصيب البنك من ربح شركة المضاربة، وتتمثل الطرق التي يتبعها البنك في خلط الأموال في:

أ. **المحفظة المنفصلة بالكامل:** وفيها يقوم البنك الإسلامي باستثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية بشكل منفصل تماما على استثمار أمواله الخاصة، وهو ما يعني أن

البنك الاسلامي سيتحمل مخاطر استثمار أمواله الخاصة فقط، وبالتالي من حقه وحده فقط نتائج استثمار أمواله الخاصة، وبالمقابل أيضا يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية مخاطر استثمار أموالهم وحدهم، ومن حقهم وحدهم نتائج استثمار هذا المال، ويأخذ البنك فقط حصته المتفق عليه كمضارب (الفسفوس، 2010، ص 194). وفي هذه المحفظة يتطلب الأمر تحديد مصدر تمويل الاستثمار فيما إذا كان من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة أو من أموال المساهمين في البنك الاسلامي عند اتخاذ قرار الاستثمار من أجل تحديد ما يلي: (سمحان، 2008، ص 82)

- الجهة التي ستتحمل الخسائر في حال حدوثها وهي الجهة التي تم تمويل الاستثمار من أموالها.
- الحصة التي سيحصل عليها البنك الاسلامي في حال تحقق الربح سواء كان الاستثمار ممول من البنك نفسه أو من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة.

هذا الأسلوب لا تستخدمه البنوك الاسلامية إلا في حسابات الاستثمار المخصص (المضاربة المقيدة) عندما تكفي هذه الحسابات لتمويل الاستثمارات المخصص لها، ويتم خلط أموال المساهمين بهذه الحسابات عندما لا تكفي لتمويل المشروع المخصص. ويتم حساب الربح في حالة المحفظة المنفصلة بالكامل من خلال المعادلة التالية: (صافي الربح التشغيلي للبنك وحده = إجمالي الربح التشغيلي (إيرادات استثمار أموال البنك الخاصة + إيرادات الخدمات المصرفية + حصة البنك كمضارب) - المصروفات الإدارية والعمومية، أما حصة أرباب الأموال من الأرباح تكون من خلال طرح حصة المضارب من إجمالي إيرادات استثمار أموالهم (الفسفوس، 2010، ص 195). ومن إيجابيات هذه المحفظة أنها مبنية على الأصل في عقد المضاربة وهو تولي العامل إدارة أموال المضاربة منفصلة عن ماله الخاص، وهذا يسهل عملية احتساب الأرباح وتوزيعها بين البنك الاسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية، فبإتباع هذا الأسلوب تنقضى البنوك الاسلامية مشاكل قياس الربح وتوزيعه بسبب وضوح ربح وخسارة أموال المضاربة (سمحان، 2008، ص 84).

• مثال:

في نهاية سنة ما حقق أحد البنوك الاسلامية مجموعة من الايرادات كما يلي:

إيرادات استثمار ناتجة عن استغلال أموال البنك الخاصة قدرها 16 مليون دينار.
إيرادات استثمار أموال المضاربة 40 مليون دينار، وكانت حصة البنك كمضارب 30%،
كما بلغت المصروفات الإدارية للبنك 6 مليون دينار
إيرادات من خدمات مصرفية قدرت بـ 8 مليون دينار.

المطلوب: حساب صافي الربح التشغيلي للبنك وكذا حصة أرباب المال من الأرباح.

• **الحل:**

- حساب صافي الربح التشغيلي للبنك: ويكون كما يلي:
صافي الربح التشغيلي للبنك وحده = إجمالي الربح التشغيلي (إيرادات استثمار أموال البنك
الخاصة+ إيرادات الخدمات المصرفية + حصة البنك كمضارب)- المصروفات الإدارية
والعمومية

صافي الربح التشغيلي للبنك وحده = $[16+8+(40 \times 0.3)] - 6 = 30$ مليون دينار

- حساب حصة أرباب المال من الأرباح: ويكون من خلال المعادلة التالية:

حساب حصة أرباب المال من الأرباح = إجمالي إيراد استثمار أموالهم- حصة المضارب

حساب حصة أرباب المال من الأرباح = $40 - 12 = 28$ مليون دينار

ب. المحفظة المختلطة بالكامل: وفيها يقوم البنك الاسلامي بخلط جميع أمواله الخاصة
مع جميع أموال المضاربة، وبالتالي يتم اعتبار جميع أموال المستثمرين والمساهمين وما
في حكمها وحدة واحدة في الاستثمار، بحيث يشترك البنك مع أرباب الأموال في جميع
إيرادات الاستثمار وفي جميع المصروفات، ومن ثم فإن حصة كل طرف من الأرباح
تحتسب بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة مقابل تحميل الإيرادات الناتجة عن
استثمار هذه الأموال بكافة المصاريف بغض النظر عن نوعها (سمحان، 2007، ص
84-85). ويمكن تلخيص قواعد قياس وتوزيع الربح في هذه الحالة فيما يلي
(الفسفوس، 2010، ص197):

- تعتبر جميع الإيرادات من حق البنك الاسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية.
- يتحمل البنك الاسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية جميع المصروفات الإدارية
والعمومية.
- تعتبر أموال البنك المشاركة في الاستثمار هي رأس ماله واحتياطياته بنسبة 100%.

- يتم اقتطاع 10% كاحتياطي قانوني من صافي الأرباح التشغيلية قبل توزيعها على الأطراف المشاركة.
- لا يتم احتساب نصيب من الإيرادات لأموال الحسابات الجارية وما في حكمها، مما يعني أن حصتها من الأرباح توزع بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية.
- كما يشترك الطرفان في إيرادات الخدمات المصرفية، حيث أنهما اشتركا في تحمل المصاريف الإدارية والعمومية، رغم أن هذه الإيرادات تنجم عادة عن استثمار أصول البنك الخاصة، إلا أن تحميل جزء من هذه المصروفات لأصحاب الحسابات الاستثمارية جعل من حقهم الحصول على جزء من إيرادات الخدمات المصرفية (الفسفوس، 2010، ص198). ويتم احتساب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال بقسمة الأموال الخاصة بهذا الطرف على مجموع الأموال المتاحة للاستثمار، ومن ثم فإن نسبة مشاركة البنك تساوي مجموع أمواله الخاصة وما في حكمها مقسومة على مجموع الأموال المتاحة للاستثمار (سمحان، 2008، ص85).
- ويمكن حساب الربح في حالة المحفظة المختلطة بالكامل كما يلي: (الفسفوس، 2010، ص198)
- صافي الربح القابل للتوزيع بين الطرفين = صافي الربح التشغيلي (إجمالي الإيرادات - المصروفات الإدارية) - الاحتياطي القانوني.
- أما حصة ربح كل طرف فيتم الحصول عليها كما يلي:
- حصة البنك = نسبة مساهمة البنك × الربح القابل للتوزيع حسب الشروط
- حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية = مساهمتها في الاستثمار × الربح القابل للتوزيع
- = (صافي رصيد الحسابات الاستثمارية ÷ مجموع الأموال المشاركة المحسوبة) × الربح القابل للتوزيع.
- فمن أجل احتساب الأرباح يتم ضرب نسبة أصحاب الحسابات الاستثمارية في الأرباح المحققة لإيجاد إجمالي حصتهم من الأرباح التي يطرح منها حصة البنك كمضارب للتوصل إلى صافي الحصة ومن ثم طرح صافي حصتهم من مجموع الأرباح المحققة لإيجاد حصة المساهمين (سمحان، 2008، ص86).

• مثال:

تبين البيانات التالية نتائج أعمال أحد البنوك الاسلامية الذي يعمل وفق المحفظة المختلطة بالكامل:

- رأسمال البنك واحتياطاته 75 مليون دينار.
- صافي رصيد حسابات الاستثمار 750 مليون دينار.
- ايرادات الخدمات المصرفية 7.5 مليون دينار.
- ايرادات الاستثمارات المشتركة 45 مليون دينار.
- المصروفات الادارية والعمومية 7.5 مليون دينار.
- الاحتياطي القانوني 10%.

المطلوب: حساب حصة كل البنك الاسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية من الأرباح المحققة.

• الحل:

أولاً: حساب صافي الربح القابل للتوزيع بين الطرفين
صافي الربح القابل للتوزيع بين الطرفين = صافي الربح التشغيلي (إجمالي الايرادات - المصروفات الإدارية) - الاحتياطي القانوني

$$\text{صافي الربح القابل للتوزيع} = 7.5 + 45 - 7.5 - [0.1 \times (45)] = 40.5 \text{ مليون}$$

أما حصة ربح كل طرف فيتم الحصول عليها كما يلي:

حصة البنك = نسبة مساهمة البنك × الربح القابل للتوزيع حسب الشروط

$$\text{حصة البنك} = [(750+75) \div 75] \times 40.5 = 3.682 \text{ مليون دينار}$$

حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية = مساهمتها في الاستثمار × الربح القابل للتوزيع = (صافي رصيد الحسابات الاستثمارية ÷ مجموع الأموال المشاركة المحسوبة) × الربح القابل للتوزيع.

$$\text{حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية} = [750 \div (750+75)] \times 40.5 =$$

36.8181 مليون دينار.

ج. المحفظة المختلطة جزئياً: في هذا النوع من المحافظ يقوم البنك الاسلامي بخلط جزء من أمواله بأموال الحسابات الاستثمارية، وعادة ما يكون هذا الجزء قابلاً للاستثمار، وهو الجزء السائل من موجودات البنك الخاصة، أما الأصول الثابتة فيتم خصمها من أموال

البنك الخاصة وما في حكمها، ولا يتم إدخالها ضمن الأموال المشاركة في الاستثمار. وتتلخص قواعد قياس وتوزيع الربح من خلال هذه الطريقة كما يلي (الفسوس، 2010، ص ص 200-201):

- تعتبر جميع أموال البنك الخاصة وما في حكمها مشاركة في الاستثمار ما عدا الأصول الثابتة، وذلك بعد منح الأولوية في الاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية.
- يتحمل البنك الاسلامي وحده جميع المصروفات الإدارية والعمومية على اعتبار أنها من العمل الذي يجب عليه القيام به في المضاربة.
- يستأثر البنك الاسلامي بإيرادات الخدمات المصرفية على اعتبار أنها ناتجة عن استعمال الأصول الثابتة وتحمل المصروفات الإدارية والعمومية.
- يمكن أن يتم اقتطاع جزء من أرباح الاستثمار اقتطاع جزء من أرباح الاستثمار المشترك لمواجهة مخاطر الاستثمار إذا وافق الجميع على ذلك.
- يحصل البنك على حصته المتفق عليها كمضارب من إيرادات الاستثمار المشترك.
- يحصل البنك على جزء من حصة أرباح الأموال بنسبة مساهمته في الأموال المستثمرة بعد منح الأولوية في الاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية.
- وعليه؛ يتم احتساب حصة البنك من جميع الإيرادات من خلال مجموع حصة البنك كمضارب وحصته كمالك مال وإيرادات الخدمات المصرفية مطروحا منها المصروفات الادارية والعمومية.

• مثال:

- تمثلت نتائج أعمال بنك اسلامي في :
- رأسمال البنك واحتياطاته 100 مليون دينار.
- قيمة الأصول الثابتة 60 مليون دينار.
- صافي رصيد حسابات الاستثمار 600 مليون دينار.
- إيرادات الاستثمار المشترك 80 مليون دينار.
- إيرادات الخدمات المصرفية 12 مليون دينار.
- المصروفات الادارية والعمومية 10 مليون.
- حصة البنك كمضارب 30%.

صندوق مخاطر الاستثمار 10%.

معدل رصيد الحسابات الائتمانية 200 مليون دينار.

المطلوب: حساب حصة كل طرف من جميع الإيرادات المحققة في حالة ما إذا كان رصيد الأموال المستثمرة يقدر بـ 720 مليون دينار.

• **الحل:**

سيتم توزيع إيرادات الاستثمار المشترك على الجهات التالية:

صندوق مخاطر الاستثمار = $80 \times 0.1 = 8$ مليون.

حصة البنك كالمضارب = $80 \times 0.3 = 24$ مليون.

حصة أرباب المال = $80 \times 0.6 = 48$ مليون دينار.

في هذه الحالة بما أن الأموال المستثمرة أكبر من صافي رصيد أصحاب الحسابات الاستثمارية أعلى من رصيد الأموال المستثمرة (720 أكبر من 600) وهو ما يعني أن البنك الإسلامي قد شارك بالباقي:

الأموال المشاركة على ضمان البنك = الأموال المستثمرة - صافي رصيد أصحاب الحسابات الاستثمارية

الأموال المشاركة على ضمان البنك = $600 - 720 = 120$ مليون

فالأموال المشاركة على ضمان البنك قدرها 120 مليون، لكن الأموال الخاصة للبنك السائلة هي فقط 40 مليون (100-60)، وعليه يتم الاستعانة بأموال إضافية بقيمة 80 مليون دينار من رصيد الحسابات الائتمانية، وتكون حصة الطرفين من حصة أرباب الأموال كما يلي:

حصة البنك = $48 \times (720 \div 120) = 8$ مليون دينار

حصة أصحاب حسابات الاستثمار = $48 \times (720 \div 600) = 40$ مليون دينار.

أما صافي حصة البنك الإسلامي = $10 - 12 + 8 + 24 = 34$ مليون دينار

2.4. طرق توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية:

تعتبر مسألة تحديد الربح من عدمه من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين في حدود ما شرعه الله تعالى، وبالتالي فهي تعتبر من المعاملات التي يجوز فيها التغيير والتبديل بما يحفظ حقوق الأطراف (النشئي، 2007، ص245).

1.2.4. التكييف الشرعي لتوزيع الأرباح والخسائر:

تتمثل مصادر الأموال في البنك الاسلامي في أموال المساهمين، وأصحاب الودائع الاستثمارية، وحسابات التوفير، وأصحاب الحسابات الجارية، حيث تختلف طبيعة عقد كل واحد منهم مع البنك الاسلامي؛ فأصحاب الحسابات الجارية يترتب على عقدهم مع البنك الاسلامي الضمان، إذ يضمن البنك لهم أموالهم في كل الأحوال، أما العقد بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وكذا المساهمين وبين البنك فلا يترتب عليه الضمان إلا في حالة التعدي والتقصير، وتتجلى علاقة هؤلاء مع البنك الاسلامي كما يلي (بركة، 2015، ص 114-115):

- **على أساس شركة العنان:** بين البنك الاسلامي والمساهمين حيث توزع الأرباح والخسائر بينهم على حسب عدد الأسهم.
- **على أساس المضاربة:** بين البنك الاسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية فيكون الربح بينهما على حسب الاتفاق، والخسارة على رب المال فقط، ولا يضمن البنك المضارب إلا في حالة التعدي أو التقصير.
- **على أساس القرض الحسن:** مع أصحاب الحسابات الجارية وبالتالي يضمن البنك لهم أموالهم في كل الأحوال، ولا علاقة لهم بالربح والخسارة.

2.2.4. أسس توزيع الأرباح بين البنك الاسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار:

يمكن تلخيص أهم الأمور التي يجب مراعاتها فيما يتعلق بتوزيع أرباح المضاربة بين البنك الاسلامي (المضارب) وأصحاب أو أرباب الأموال (أصحاب الحسابات أو أصحاب الحسابات والبنك الاسلامي بما يلي: (سمحان، 2013، ص 157-158)

- تحديد نسب الربح عند التعاقد وبحصّة شائعة.
- لا يجوز تعديل نسب توزيع الأرباح بعد التعاقد إلا بموافقة الطرفين، ويجب الإفصاح عن ذلك في التقارير المنشورة.
- للبنك الحق في تحديد نسبة ربح موحدة بينه وبين جميع أصحاب الحسابات، أو أن لا تكون هذه النسبة موحدة، وتختلف باختلاف حجم الحساب.
- تستخدم طريقة الأعداد لاحتساب الأرباح للحسابات الاستثمارية المشتركة المتباينة في المقدار والمدة.

- يجوز الاتفاق على ابتداء مشاركة الحساب في الأرباح اعتباراً من بداية مدة لاحقة مثل اشتراط مشاركة الحساب في الأرباح من اليوم الأول من الشهر التالي لشهر الإيداع.
- يجوز الاشتراط على صاحب الحساب الاستثماري في العقد عدم السحب إلا عند حلول الأجل المتفق عليه وأن انسحابه قبل ذلك يعني فقدان المبلغ المسحوب من حقه في الأرباح، وإذا قل رصيده عن مبلغ محدد يعتبر منسحباً من المضاربة.
- يتم توزيع الأرباح المشتركة بين البنوك الإسلامية في فترات دورية على أساس أن كل دورة تعتبر مضاربة مستقلة بحساباتها وأوضاعها المالية اعتماداً على التنضيف الحكمي، وأن المحاسبة التامة تكون كالقبض.

3.4. قواعد توزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية:

بعد أن يتم قياس الأرباح من كل نشاط من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والخدمات المصرفية يتم اعتماد القواعد التالية لتوزيع الأرباح وذلك كما يلي:

- **فصل حصة البنك في المضاربة كرب العمل:** فبعد خصم كافة التكاليف المباشرة من الإيرادات الناشئة عن كل نشاط يتم طرح حصة البنك من المضاربة كرب العمل، وهي النسبة المتفق عليها مع المودعين (العجلوني، 2012، ص468).
- **تناسب توزيع الأرباح مع الحصص:** إذ يتم توزيع الربح بين المساهمين والمودعين بنسبة حصص الأموال المساهم بها من طرفهم.
- **تحديد أساس توزيع الربح بين رأس مال المساهمين وبين الودائع:** حيث يتكون رأس مال المساهمين من حقوق الملكية (رأس المال المدفوع + الأرباح المحتجزة + الأرباح المرحلة) - (صافي تكلفة الأصول الثابتة + الانشاءات تحت التنفيذ) (المنصور، 2007، ص314).
- **عدم استحقاق الودائع الجارية حصة من الربح:** فهي لا تتحمل الخسائر باعتبار أنها مضمونة من قبل البنك، كما أنها تمثل قرضاً حسناً يمكن للبنك استغلاله، وعليه فإن هذا الجزء من الودائع الجارية الذي يستغله البنك في الاستثمارات يجب أن يضاف إلى رأس مال البنك المساهم به في الاستثمار، وعليه يمكن حساب رأس مال البنك المساهم في الاستثمار من خلال المعادلة التالية: **حقوق الملكية + الجزء المستثمر من الودائع الجارية - (صافي تكلفة الأصول + الانشاءات قيد**

(التنفيد)، وتحدد حصة كل من الودائع الاستثمارية والادخارية من الأرباح بنسبة مساهمتها في الأموال المستثمرة وذلك بعد طرح الاحتياطات القانونية والاختيارية (حصة الودائع الاستثمارية المساهمة في الاستثمار = إجمالي الودائع الاستثمارية - الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري)، وأما حصة الودائع الادخارية المساهمة في الاستثمار فتحسب من خلال الجزء الذي تمت الموافقة على استثماره من الودائع الادخارية مطروحا من الاحتياطي الإجباري عليها والاحتياطي الاختياري عليها (العجلوني، 2012، ص 469).

- تشمل حصة البنك (المساهمين) على الأرباح التالية: حصة من الأرباح كمضارب، حصة أمواله الخاصة بالأموال الداخلة في الاستثمار، حصة الأموال التي أذن له باستغلالها وفق قاعدة الغنم بالغرم أو قاعدة الخراج بالضمان، وكذا إيرادات الخدمات المصرفية التي تكون من نصيبه مقابل تحمله المصروفات الإدارية والعمومية.
- تحدد أرباح كل حساب من حسابات الاستثمار المشترك (أرباح المودعين) باستخدام طريقة النمر، وذلك بعد أن يكون قد تحدد مقدار النمر (الأعداد) لكل حساب من هذه الحسابات.

4.4. طرق توزيع أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية:

تستعمل البنوك الإسلامية طريقتين في توزيع الأرباح هما طريقة الأعداد المصرفية (طريقة النمر) وهي الأكثر شيوعا وتفضيلا، وطريقة التقويم الدوري.

أ. طريقة النمر أو الأعداد المصرفية: هي في الأصل طريقة حسابية لتحديد عائد المبلغ الذي يتحرك زيادة أو نقصانا بشكل يومي غالبا، وذلك عن طريق ضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد - بحسب الطريقة البسيطة في حساب العائد - وبذلك يكون العدد الناتج ممثلا للعائد لمدة يوم واحد مما يمكن معه جمع الأعداد الأخرى خلال الفترة الزمنية المحددة للحساب (السليم والصيفي، 2010، ص 208). وتطبق هذه الطريقة لحساب الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة مع مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة × الوحدة الزمنية) فيعطي كل حساب نقاطا بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها ولو تكرر الإيداع والسحب منه أو تفاوتت

المبالغ كل مرة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، 2017 ، ص 1119).

وترتكز فكرة هذه الطريقة على اعتبار عامل الزمن كمتغير أساسي مع حجم الوديعة يرجح وفقهما استحقاق الوديعة لنصيبها من الربح على أساس المدة التي ساهمت في تحقيق الربح خلالها، حيث تقوم هذه الطريقة على أساس اختيار وحدة زمنية متفق عليها ومعلومة للمتعاقدین (السليم والصيفي، 2010، ص208)، وتكون المدة إما يوم أو أسبوع أو شهر أو... وذلك حسب ما تقرره اللوائح التنظيمية للبنك، وفي حالة تغير المبلغ المستثمر بسبب السحب أو الايداع خلال السنة، فإن حساب النمر (الأعداد) يكون على أساس أرصدة الاستثمار أو نهاية السنة أيهما أقرب (المنصور، 2007، ص316).

• مثال:

بافتراض أن نصيب أصحاب الحسابات الاستثمارية من الأرباح بلغ 6 ملايين دينار وأن عدد أصحاب تلك الحسابات كان 5 وكانت ودائعهم الاستثمارية كما يلي: 8 مليون، 6 مليون، 2 مليون، 3 مليون، مليون دينار حيث تم ايداعها للفترات التالية على التوالي (بالأشهر): 12، 11، 9، 8، 6 أشهر. فما هو التوزيع المناسب للأرباح المحققة على أصحاب الودائع الاستثمارية باستعمال طريقة النمر.

• الحل:

النمر = قيمة الوديعة المستثمرة × مدة الاستثمار

نصيب كل مودع = نصيب المودع من الربح × (النمر الخاص بالمودع ÷ مجموع النمر)

والجدول التالي يوضح نصيب كل مودع كما يلي:

الجدول 1: احتساب نصيب الربح بالنسبة لكل مودع من أصحاب حسابات الاستثمار

المودع	قيمة الوديعة	مدة الاستثمار	النمر	نصيب المودع
الأول	8000000	12	96000000	2742857.14
الثاني	6000000	11	66000000	1885714.28
الثالث	2000000	9	18000000	514285.71
الرابع	3000000	8	24000000	685714.28
الخامس	1000000	6	6000000	171428.57
المجموع	20000000	-	210000000	6000000

المصدر: من إعداد الباحثة.

ب. طريقة التقويم الدوري: وهي طريقة تتبعها بعض البنوك الاسلامية، ويتم احتساب ربح كل وديعة من خلال الخطوات التالية: (السليم و الصيفي، 2010، ص201)

- يتم تقسيم رأسمال الاستثمار المشترك إلى وحدات صغيرة كالأسهم.
- يعد كل إيداع في الحساب الاستثماري شراءً لعدد معين من هذه الوحدات.
- يتم تقويم الوعاء الاستثماري بشكل متكرر يومي أو أسبوعي، من خلال الأساليب المحاسبية الحديثة، وعلى أساس القيمة الجارية لموجودات المشاريع.
- تحسب قيمة الوحدة وفق الصيغة التالية:

$$\text{قيمة الوحدة} = \text{قيمة الوعاء (الجارية)} \div \text{عدد الوحدات.}$$

- يلتزم البنك بشراء هذه الوحدات عند طلب المودع بيعها، أو يمكن مودعا جديدا من شرائها.
- توزع الأرباح على المودعين بحسب نسبة تملكهم في أصول المشروع عند التصفية (عدد الوحدات) بحسب الصيغة التالية:

$$\text{النسبة المئوية للمودع من الربح} = \text{عدد وحداته} \div \text{مجموع الوحدات} \times 100$$

ويرى بعض الباحثين أن طريقة النمر (الأعداد) غير دقيقة، لأنها تفترض حدوث الأرباح في فترات متعاقبة وعلى وتيرة ثابتة وهذا غير صحيح، وأن الطريقة الأمثل لتحديد الربح هو معرفة النصيب الفعلي المملوك لكل مودع في الاستثمارات المختلفة من خلال التقويم الدوري لموجودات المشاريع (السليم و الصيفي، 2010، ص214).

5. الخاتمة:

تقبل البنوك الاسلامية الأموال من الناس لتحقيق أهدافهم المختلفة تحت نوعين رئيسيين هما الحسابات الائتمانية وحسابات الاستثمار المختلفة. والنوع الأول تأخذه البنوك الاسلامية على أساس القرض (أو الأمانة)، وتضمن استرداده للمودعين عند الطلب ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية "الخراج بالضمان"، بينما تأخذ البنوك الاسلامية النوع الثاني من الودائع (الاستثمارية) على أساس المشاركة في الربح والخسارة بناءً على قاعدة الغرم بالغنم، فالمغانم والمغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية وليست على طرف واحد كالربا والقمار، إذ الربح فيهما طرف والخاسر هو الطرف الآخر.

وتعتبر الودائع الاستثمارية البديل للودائع الآجلة لدى البنوك التقليدية التي تلتزم بردها في موعدها مع الفوائد ضامنة للأصل والفوائد معا وتحتمل جميع مخاطرها، بينما الوديعة الاستثمارية في البنوك الإسلامية هي عقد مضاربة بين البنك والعميل المودع، إذ أن هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال والبنك بمثابة المضارب. ولا يضمن البنك الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد، وتوزع نتائج الأرباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها.

6. المراجع:

- بدر بن علي السليم، عبد الله علي الصيفي. (2010). الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية: تخريجها وكيفية توزيع أرباحها. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، 37(1)، 202-220.
- بن ابراهيم الغالي. (2012). أبعاد القرار التمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية (الإصدار 1). الأردن: دار النفائس.
- حسين محمد سمحان. (2008). أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 4(4)، 75-92.
- حسين محمد سمحان. (2013). أسس العمليات المصرفية الإسلامية (الإصدار 1). الأردن: دار المسيرة.
- حكيم براضية، جعفر محمد هني. (2015). دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية. الأردن: دار اليازوري.
- خالد أمين عبد الله، اسماعيل إبراهيم طراد. (2006). إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية- (الإصدار 1). الأردن: دار وائل.
- سامي حسن حمود. (1982). تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية (الإصدار 2). عمان: مطبعة الشرق.
- صادق راشد الشمري. (2014). الصناعة المصرفية الإسلامية: مداخل وتطبيقات. الأردن: دار اليازوري.

- صادق راشد الشمري. (2014). الصناعة المصرفية الاسلامية: مداخل وتطبيقات. الأردن: دار اليازوري.
- ضيف الله عيسى المنصور. (2007). نظرية الأرباح في المصارف الاسلامية (دراسة مقارنة) (الإصدار 1). الأردن: دار النفائس.
- عادل عبد الفضيل عيد. (2006). الربح والخسارة في المعاملات المصرفية الاسلامية (دراسة مقارنة) (الإصدار 1). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عادل عبد الفضيل عيد. (2011). الاحتياط ضد المخاطر في المصارف الاسلامية (دراسة مقارنة). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عايد فضل الشعراوي. (2007). المصارف الاسلامية من الناحية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية (الإصدار 2). الاسكندرية: الدار الجامعية.
- عبد الحليم عمار غربي. (2013). قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الاسلامية - على ضوء ممارستها المصرفية ومعاييرها المحاسبية. سوريا: مجموعة دار أبي الفداء.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. (2004). الإدارة الاستراتيجية في البنوك السلامية (الإصدار 1). جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- عبد الله يوسف سعادة، هيام محمد الزيدانيين، باسل يوسف الشاعر. (2017). أثر توظيف الودائع الاستثمارية على ربحية المساهمين: دراسة تطبيقية على المصارف الاسلامية الأردنية. المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، 12(2)، 267-290.
- عثمان شيخ. (2009). إدارة الموجودات -المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية. دمشق: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- عماد عبد الرحمان بركة. (2015). قضايا ومشكلات في المصارف الاسلامية وحلول مقترحة (الإصدار 1). الأردن: دار النفائس.
- فؤاد الفسفوس. (2010). البنوك الاسلامية (الإصدار 1). الأردن: دار الكنوز.
- محمد أحمد سراج. (1989). النظام المصرفي الاسلامي. القاهرة: دار الثقافة.
- محمد جلال سليمان. (1996). الودائع الاستثمارية في البنوك الاسلامية. دراسات في الاقتصاد الاسلامي، 1، 2-30.
- محمد شيخون. (2002). المصارف الاسلامية (الإصدار 1). الأردن: دار وائل.

- محمود محمد العجلوني. (2012). البنوك الاسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية (الإصدار 3). الأردن: دار المسيرة.
- مشعل عبد الباري. (26-27 ماي، 2010). العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الاسلامية ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب. المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية. المؤتمر السنوي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المال، (الصفحات 1-42).
- نوري عبد الرسول الخاقاني. (2011). المصرفية الاسلامية الأسس النظرية وإسكاليات التطبيق. عمان: دار اليازوري.
- ياسر عجيل النشمي. (2007). الاحتراف في المعاملات المالية (شرح كتاب أبجديات التجارة الاسلامية) (الإصدار 1). الكويت: دار الضياء.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية. (نوفمبر، 2017). المعيار الشرعي (40).
- Mujaddidi, M. Y. (2017). Profit Distribution in the Islamic Banks-Daily Product Basis and Allocation of Weightages. Journal of Islamic Business and Management, 7(1), 39-51.